الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/34/584
S/13578

24 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة — مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الرابعة والثلاثون

تقرير الأمين العام

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ٣	٢
ثانيا — حالة وقف اطلاق النار	٤ — ١٩	٢
ثالثا — الحالة في الأراضي المحتلة	٢٠ — ٣٠	٨
رابعا — مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	٣١ — ٣٨	١١
خامسا — الحقوق الفلسطينية	٣٩ — ٤٣	١٣
سادسا — البحث عن تسوية سلمية	٤٤ — ٥٢	١٥

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . وكانت الجمعية العامة قد رجت الأمين العام في ذلك القرار ، الذى يرد ملخص له في الفقرة ٤٥ أدناه ، أن يقدم تقارير دورية الى مجلس الأمن عن تطورات الحالة في الشرق الأوسط ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا وافيا يتناول التطورات في المنطقة من جميع جوانبها .

٢ - وجدير بالاشارة أن الأمين العام قدّم في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ تقريرا شاملا الى الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/33/311-S/12896) ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . وفي ذلك التقرير قدّم الأمين العام عرضا للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتناول مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط ، وهي حالة وقف اطلاق النار، والحالة في الأراضي المحتلة ، ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، والحقوق الفلسطينية ، والبحث عن تسوية سلمية . ويتّبع في هذا التقرير نمط مماثل .

٣ - ويستند هذا التقرير أساسا الى المعلومات المتاحة في وثائق الأمم المتحدة . وتجنبا للازدواج ، سترد اشارة ، حسب الاقتضاء ، الى تقارير الأمين العام وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية المتعلقة بالشرق الأوسط .

ثانيا - حالة وقف اطلاق النار

٤ - تتضمّن تقرير الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرات ٤ - ٢٧) وصفا لحالة وقف اطلاق النار في الشرق الأوسط حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . وفي ذلك الوقت كانت للأمم المتحدة في المنطقة ثلاث قوات لصيانة السلم هي : قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في القطاع المصرى الاسرائيلي ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في القطاع الاسرائيلي السورى ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في القطاع الاسرائيلي اللبناني . وبالاضافة الى ذلك كان مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين يساعدون قوات صيانة السلم الثلاث ويتعاونون معها في القيام بمهامها كل في منطقتها ، كمجموعات مستقلة في حالتي قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وكجزء لا يتجزأ من القوة في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

ألف - أنشطة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وانتهاء ولايتها

٥ - في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن أنشطة

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ الى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (S/12897) ، واتخذ القرار ٤٣٨ (١٩٧٨) الذى مدد به ولاية القوة لمدة تسعة أشهر اخرى تنتهي في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٦ - وخلال هذه الفترة من ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، واصلت القوة عملها وفقا لوظائفها وللمبادئ الموجهة لعملها كما وردت بايجاز في تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ (S/11052/Rev.1) ، كما ظلت تنهض بالمهام المحددة التي عهد بها اليها الاتفاق الذى عقد بين مصر واسرائيل في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (S/11849) . وباختصار ، تمركزت القوة في منطقة فاصلة تقع في الجزء الغربي من سيناء وسيطرت عليها ، كما قامت بعمليات تفتيش دورية في المنطقة المحدودة القوات والاسلحة الواقعة على جانبي المنطقة الفاصلة .

٧ - وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، عقدت معاهدة سلام بين مصر واسرائيل ، وفي ٢٥ أيار/مايو ، وتنفيذا لاتفاق تم التوصل اليه بين مصر واسرائيل بمقتضى تلك المعاهدة ، انسحبت القوات الاسرائيلية من منطقة الساحل الشمالي لسيناء الى شرقي العريش وحلت محلها السلطات المصرية في السيطرة على تلك المنطقة . ولم يكن لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة من دور في هذه التحركات سوى السماح لأفراد القوات المصرية بالوصول الى المنطقة الفاصلة والمناطق المحدودة القوات والأسلحة وتوفير الحراسة للأطراف داخل هذه المناطق أثناء تنفيذ الانسحاب الاسرائيلي . وقد تمت بعد ذلك عمليتا انسحاب أخريان احداهما في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ وكان الانسحاب فيها من المنطقة الوسطى في سيناء الغربية على طول خليج السويس ، والثانية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وكان الانسحاب فيها من المنطقة المجاورة شرقا وجنوبا .

٨ - وقد ظلت قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة تتألف خلال هذه الفترة ، كما كانت من قبل ، من سبع وحدات من استراليا ، واندونيسيا ، وبولندا ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وكندا . وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٧٩ نقلت سرية معززة من الوحدة الفنلندية الى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وبذلك انخفض مجموع أفراد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الى ما يزيد قليلا على ٤٠٠٠ فرد .

٩ - وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قدّم الأمين العام الى مجلس الأمن تقريرا عن أنشطة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة يتناول الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ الى تموز/يوليه ١٩٧٩ (S/13460 و Corr.1) . وقد أشار التقرير الى أن الاطار الأصلي الذى أنشئت فيه قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والذى كانت تؤدى فيه وظائفها من قبل قد تغيّر تغيرا أساسيا خلال الفترة المستعرضة . فبينما أعربت حكومتا مصر واسرائيل عن تأييدهما لتمديد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، أعربت دول أخرى عن معارضتها لهذا الاجراء . وفي هذا الصدد أشار الأمين العام الى أن المبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس الأمن تقضي بأن تحال الى المجلس جميع المسائل التي قد تؤثر على طبيعة القوة أو على استمرارها في أداء وظائفها بفعالية لكي يتخذ قرارا بشأنها .

١٠ - ولم يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، ومن ثم انتهت هذه الولاية في منتصف ليلة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وفي ذلك اليوم أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بعزمه على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لانسحاب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة انسحابا منظما (S/13468) .

باء - أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١١ - عرضت الأنشطة التي قامت بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك منذ اصدار تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) عرضا موجزا في أحدث تقريرين دوريين قدمهما الأمين العام الى مجلس الأمن عن هذا الموضوع (S/12934 و S/13350) . وقد قام مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة مرتين خلال هذه الفترة ، بناء على توصية الأمين العام وباتفاق الأطراف المعنية . وكان التمديد الأخير لولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ .

١٢ - وقد ظلت وظائف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والمبادئ التوجيهية لعملها كما عرضت بايجاز في التقرير المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (S/11563 ، الفقرات ٨-١٠) . كما ظلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تشرف ، بالتعاون مع الأطراف المعنية ، على المنطقة الفاصلة والمناطق المحدودة الأسلحة والقوات ، وفقا لاتفاق فض الاشتباك بين اسرائيل وسوريا الموقع في أيار/مايو ١٩٧٤ . ولا تزال الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هادئة بوجه عام .

١٣ - وفي آذار/مارس ١٩٧٩ ، أعيدت الوحدة الايرانية في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المؤلفة من ٣٩٠ فردا من مختلف الرتب ، الى وطنها بناء على طلب الحكومة الايرانية وحلت محلها جزئيا سرية معززة تتألف من ١٥٠ رجلا من الوحدة الفنلندية في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة . وفي آب/أغسطس ١٩٧٩ ، زيدت الوحدة الفنلندية الى ٣٩٠ رجلا . ويبلغ مجموع عدد أفراد القوة الآن نحو ١٢٥٠ فردا وهي تتألف من ٤ وحدات - من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا - و ٩٠ مراقبا اختيروا لهذه المهمة من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

جيم - أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٤ - في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة خمسة أشهر تنتهي في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وفي حزيران/يونيه ، مددت ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وقد شرحت بايجاز

أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ في تقارير الأمين العام عن القوة الى مجلس الأمن (S/12929 و S/13026 و S/13254 و S/13258 و S/13308 و S/13384) .

١٥ — وقد واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أداء وظائفها وفقا للمبادئ التوجيهية التي وردت في التقرير المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والتي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٤٢٦ (١٩٧٨) . وجدير بالذكر أن المهمة المستهدفة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانت عملية ذات مرحلتين . في المرحلة الاولى مهمة القوة أن تتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي اللبنانية . وبمجرد أن تحقق ذلك كان على القوة أن تنشئ منطقة للعمليات وتحافظ عليها . وفي هذا الصدد ، تقرر أن يكون من وظائف القوة الاشراف على وقف الأعمال العدائية ، وتأمين الطابع السلمي لمنطقة العمليات ، ومراقبة التحركات، واتخاذ ما تراه لازما من التدابير لتأمين استعادة السيادة اللبنانية استعادة فعّالة في المنطقة . وقد ورد في التقرير الشامل الأخير الذى أعدّه الأمين العام (A/33/311-S/12896 ، الفقرة ٢٥) ، أن القوات الاسرائيلية أتمت انسحابها من الأراضي اللبنانية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ . على أنها سلّمت الاشراف على منطقة الحدود الى الجماعات اللبنانية المسلحة الموجودة هناك بالفعل وليس الى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، مما أدى الى مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتوزيع القوة توزيعا كاملا في منطقة العمليات بأكملها وفيما يتعلق بنهوضها بولايتها .

١٦ — ولم تستطع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، برغم الجهود الكثيفة والمثابرة التي بذلتها ، أن تحرز تقدما ذا بال في التغلب على هذه المصاعب خلال الفترة المستعرضة . وقد كان من التطورات الايجابية ما ورد شرحه في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (S/13258) من أنه ، عملا بقرار مجلس الأمن ٤٤٤ (١٩٧٩) ، تم ادخال وحدة من وحدات الجيش اللبناني وزيادة الوجود الادارى المدني في جنوب لبنان في نيسان/ابريل ١٩٧٩ (١) . على أن قوات الأمر الواقع اللبنانية ، التي تتألف من قوات الميليشيا المسيحية وحلفائها ، مازالت تحتل منطقة الحدود التي سلّمتها اليها القوات الاسرائيلية في حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ومازالت تنتهك منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتتعرض لأفراد هذه القوة وللسكان المدنيين المحليين . كما وقعت بعض الحوادث نتيجة لجهود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمنع تسلل العناصر المسلحة التي تنتمي الى منظمة التحرير الفلسطينية والى الحركة الوطنية اللبنانية وغيرها

---

(١) مما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن الأمين العام أنشأ في بيروت ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٦ بشأن مسألة تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته ، لجنة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته لتنسيق المساعدات التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أعلن الأمين العام تعيين السيد اقبال أ . أخوند منسقا للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته .

من الجماعات اللبنانية وللحد من هذا التسلل . ومازال يبلغ عن قيام القوات الاسرائيلية بالاغارة على جنوب لبنان . وقد كانت حوادث تبادل النيران بشكل مكثف بين الجماعات المسلحة المتعارضة فوق منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعبرها ، كثيرة الوقوع . وجدير بالذكر أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان رتّبت وقفا لاطلاق النار في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، وأن الحالة ظلت هادئة بوجه عام حتى كتابة هذا التقرير برغم بعض حالات اطلاق النار المتفرقة .

١٧ - هذا وسحبت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، وحدة الاشارة الكندية من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وانضمت الى القوة سرية ايرلندية كانت تعمل بالمقر . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ سحبت الوحدة الايرانية . وفي آذار/مارس ١٩٧٩ ، سحبت كتيبة المشاة الفرنسية ووصلت مفرزة جديدة من هولندا . وفي تموز/يوليه ١٩٧٩ ، سحب جناح الطائرات العمودية (الهليوكبتر) النرويجي وحلت محله وحدة ايطالية للطائرات العمودية . وفي أيلول/سبتمبر ، أضيفت الى القوة وحدة جديدة من غينيا تتألف من ٣٠٠ رجل . وفي بداية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ كانت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تتألف من وحدات من ايرلندا ، وايطاليا ، والسنغال ، وغانا ، وفرنسا ، وفيجي ، والنرويج ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهولندا ، وكان مجموع أفرادها نحو ٦٠٠ رجل .

دال - أنشطة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

١٨ - واصل المراقبون في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون معهما في أداء مهامهما . ففي مرتفعات الجولان ، يعمل مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المنتدبون لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في مراكز المراقبة في المنطقة الفاصلة ، ويقومون بعمليات تفتيش دورية في المنطقة المحدودة الأسلحة والقوات . وفي جنوب لبنان ، يعمل المراقبون المنتدبون بالعمل في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في مراكز المراقبة ، ويقومون بدوريات كلما كان ذلك ضروريا ويؤدون وظائف أفرقة اتصال بالأطراف المختلفة . كذلك يعمل مقر لجنة الهدنة الاسرائيلية اللبنانية المشتركة ، في بيروت ، كمكتب اتصال لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٩ - وحتى تموز/يوليه ١٩٧٩ ، كان مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المكلفون بالعمل في القطاع المصري الاسرائيلي يساعدون قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ويتعاونون معها في أداء مهامها . وفي هذا الصدد ، عمل هؤلاء المراقبون في مراكز المراقبة ونقط التفتيش على طول حدود المنطقة الفاصلة ، كما قاموا بعمليات تفتيش دورية في المناطق

المحدودة القوات والأسلحة التي أنشئت على جانبي المنطقة الفاصلة . وقد سبقت الاشارة الى أن ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة قد انتهت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وقد أعلن الأمين العام في بيان أصدره في ذلك اليوم نفسه أن سحب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لا تأثير له على استمرار وجود مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين في المنطقة ، وأنه ، لهذا السبب ، يعتزم أن يقوم ، وفقا لمقررات مجلس الأمن القائمة ، باتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان استمرار عمل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة

٢٠ - يرد شرح للجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الأراضي المحتلة وبمسألة القدس في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ آيار/مايو ١٩٧٣ (S/10929 ، الفقرات ١٤ - ٣٤) وتقريره المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896 ، الفقرات ٢٨-٤٣).

٢١ - وقد نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/33/356) ، ثم اتخذت ثلاثة قرارات في هذا الشأن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . وبمقتضى القرار ٣٣/١١٣ ألف ، أكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، وطلبت مرة أخرى الى اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها . وفي القرار ٣٣/١١٣ باء ، قررت الجمعية أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب الديموغرافي في الأراضي العربية المحتلة لا تستند الى أساس قانوني وتشكل عقبة خطيرة أمام المساعي التي تستهدف تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . وقد طلبت مرة أخرى الى حكومة اسرائيل أن تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ، وخاصة اقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية . وبمقتضى القرار ٣٣/١١٣ جيم ، أدانت الجمعية العامة بعض السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن هذه السياسات والممارسات . كما جددت ولاية اللجنة الخاصة ، ورجت منها أن تقدم تقريرا الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك .

٢٢ - وفي قرار ذى صلة بهذا الموضوع ، أحاطت الجمعية العامة ، في القرار ٣٣/١١٠ ، علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة شعب فلسطين في الأراضي العربية المحتلة (A/33/354) . وقد لاحظت الجمعية العامة انه لم يكن ممكنا اعداد التقرير الشامل الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٧١ ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة وبالتشاور مع منظمة التحرير الفلسطينية ، باعداد تقرير شامل وتحليلي عن الأثر الاجتماعي والاقتصادى للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص. ٢٨٧ .

٢٣ - وقد نظرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، على سبيل الأولوية ، في مسألة حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٢ شباط/فبراير الى ١٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، واعتمدت القرارين ١ ألف و باء (د - ٣٥) . وقام الأمين العام بناء على طلب اللجنة ، وفي مذكرة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ (A/34/338-S/13419) ، بتوجيه أنظار الجمعية العامة ومجلس الأمن الى هذين القرارين اللذين أدانت فيهما اللجنة السياسات والممارسات الاسرائيلية ، على غرار ما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٣/١١٣ الآنف الذكر .

٢٤ - وقد ناقش مجلس الأمن المسائل المتصلة بالحالة في الأراضي المحتلة في عدة جلسات . وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ (S/13115) ، طلب ممثل الاردن دعوة مجلس الأمن الى الاجتماع للنظر فيما يجرى بسرعة متزايدة من طمس لمركز القدس وسائر الأراضي العربية المحتلة نتيجة لسياسة الاستيطان والاستعمار التي تمارسها اسرائيل في تلك الأراضي .

٢٥ - وقد عقد مجلس الأمن ثماني جلسات بشأن هذا البند في الفترة من ٩ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (S/PV.2123-2128 و2131 و2134) . واتخذ مجلس الأمن ، في جلسته ٢١٣٤ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) الذى قرر بمقتضاه أن سياسة اقامة المستوطنات التي تنتهجها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ لا تستند الى أساس قانوني وتشكل عقبة خطيرة في طريق تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط . وشجب المجلس بشدة عدم تقيد اسرائيل بالقرارات الراهنة للجمعية العامة ، وطلب منها مرة أخرى أن تتقيد تقيدا تاما باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وأن تلغي ما اتخذته من تدابير وأن تكف عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤدى الى تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية للأراضي العربية المحتلة أو تؤثر تأثيرا ملموسا على تركيبها الديموغرافي . كذلك قرر المجلس انشاء لجنة تتألف من ثلاثة من أعضائه لدراسة الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس.

٢٦ - وقد قدمت اللجنة المؤلفة من ممثل البرتغال (رئيسا) وممثلي بوليفيا وزامبيا تقريرها الى مجلس الأمن في ١٢ تموز/يوليه (S/13450 و Corr.1 و Add.1) .

٢٧ - وقد نظر مجلس الأمن في تقرير اللجنة في أربع جلسات عقدت في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (S/PV.2156 - 2159) . وفي ٢٠ تموز/يوليه ، اتخذ المجلس القرار ٤٥٢ (١٩٧٩) ، الذى أثنى فيه على أعمال اللجنة وقبل التوصيات الواردة في تقريرها . وقد طالب المجلس حكومة اسرائيل وشعبها بالكف ، على وجه الاستعجال ، عن انشاء أو بناء أو تخطيط أية مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ، وطلب الى اللجنة أن تبقي قيد المراقبة الدقيقة تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا الى مجلس الأمن قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

٢٨ - وكما جاء في الفقرة ٧ أعلاه ، فانه عقب عقد معاهدة السلم بين مصر واسرائيل انسحبت القوات الاسرائيلية من ثلاث مناطق في سيناء خلال عام ١٩٧٩ ، وتسلمت السلطات المصرية السيطرة على هذه المناطق .

٢٩ - ولقد كانت حالة الأراضي المحتلة ، منذ ناقشت الجمعية العامة هذا الموضوع آخر مرة ، موضوع عدد من المراسلات الموجهة الى رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام والتي عممت بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة . وقد تناولت هذه المراسلات مسألة القدس (A/34/63 - S/13034 ، و A/34/75-S/13065 ، و A/34/108 - S/13145 ، و A/34/178 - S/13243) ، ومسألة اغلاق جامعة بير زيت (A/34/72 ، و A/34/101 - S/13126 ، و A/34/159 - S/13215 ، و S/13313 ، و S/13316 و A/34/304-S/13385 ، و A/34/349-S/13432 و A/34/356 - S/13441) ، ومسألة المستوطنات الاسرائيلية وشراء الأراضي أو نزع ملكيتها في الأراضي المحتلة (A/34/95 ، و A/34/110 - S/13149 ، و S/13273 ، و S/13341 ، و S/13378 و S/13425 و A/34/360 - S/13445 ، و S/13465 و S/13471 - A/34/384 ، و S/13491 و A/34/453 - S/13528 ، و A/34/501 ، و A/34/505 - S/13546 ، و A/34/506 - S/13547) ، وبعض المسائل الأخرى التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/34/73 و A/34/76 - S/13068 ، و A/34/82 - S/13080 ، و S/13139 ، و A/34/110 - S/13149 ، و A/34/152 - S/13207 ، A/34/166-S/13229 و S/13455 ، و A/34/388 - S/13476) .

٣٠ - وسوف يعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة وتقرير الأمين العام عن التسهيلات التي أتيحت للجنة الخاصة لتنفيذ مهامها وتأمين توزيع المعلومات المتعلقة بأنشطتها وبالنتائج التي توصلت اليها على أوسع نطاق ممكن .

رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

٣١ - تناول تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (S/10929 ، الفقرات ٣٥-٤٢) وتقريره المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896 ، الفقرات ٤٤ - ٥٠) ، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمساعدتهم حتى تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٨ .

٣٢ - وبعد ان نظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٣) ، اتخذت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ القرارات ٣٣/١١٢ ألف الى واو التي تناولت فيها مختلف جوانب المشكلة . وفي القرار ٣٣/١١٢ ألف ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف العميق أن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد وكررت شكرها للوكالة لبذلها كل ما في وسعها من أجل اللاجئين الفلسطينيين في حدود الموارد المتاحة لها . وبعد أن لاحظت مع الأسف أن جزءا من مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين قد نقل الى خارج منطقة نشاطها ، طلبت الجمعية العامة اعادة تجميع المقر في داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا . كذلك لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) الذى ينص على اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم ، وطلبت الى تلك اللجنة أن تواصل عملها نحو هذا الهدف .

٣٣ - وظل تمويل عمليات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى مثار قلق متزايد للجمعية العامة . ويستمد تمويل الوكالة بالكامل تقريبا من التبرعات المقدمة من الحكومات بصفة رئيسية . وما انفكت الوكالة تواجه منذ سنوات عديدة صعوبة في تأمين الدعم المالي اللازم لمواصلة خدماتها . وقد وجهت الجمعية العامة الأنظار ، في قرارها ٣٣/١١٢ ألف ، الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاحظت مع القلق العميق أنه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية ، وأهابت بجميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى جهودها لسد احتياجات الوكالة . وقد حثت الجمعية ، على وجه الخصوص ، الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما حثت الحكومات المتبرعة على ان تزيد من قيمة تبرعاتها . وفي قرار متصل بهذا الموضوع ، هو القرار ٣٣/١١٢ دال ، مدت الجمعية العامة

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ١٣ (A/33/13) .

لفترة سنة أخرى ولاية الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ورجت منه مواصلة جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة .

٣٤ - وفيما يتعلق بمشكلة السكان النازحين نتيجة لأعمال القتال في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، أيدت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/١١٢ باء ، الجهود التي تبذلها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتوفير المساعدة الانسانية لهؤلاء الأشخاص . وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير للأمين العام عن الموضوع (A/33/286) اتخذت ايضا القرار ٣٣/١١٢ واو ، الذى أكدت فيه من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الأراضي التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأعلنت أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأى شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله . كذلك شجبت الجمعية استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عودة جميع السكان النازحين ، وطلبت مرة أخرى الى اسرائيل : (أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ، (ب) والكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة هؤلاء السكان بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة .

٣٥ وقد كانت حالة اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة مثار قلق خاص للجمعية العامة منذ عام ١٩٧١ ، عندما أفاد المفوض العام (A/8383 و Add.1) انه نتيجة للعمليات التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية ، دمرت أعداد كبيرة من المآوى في مخيمات اللاجئين ، ونقل زهاء ١٥٠٠٠ لاجئ . وبعد النظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/33/285) اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ٣٣/١١٢ هاء الذى طلبت فيه مرة اخرى الى اسرائيل (أ) اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها وتوفير المآوى الكافية لاقامتهم ، و (ب) الكف عن نقل مزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم .

٣٦ - وفي مقرر آخر ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول مرة ثانية ، بالقرار ٣٣/١١٢ جيم ، رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين ، ودعت وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها جامعة الأمم المتحدة ، الى النظر في أن تدخل في مجال اختصاصها تقديم المساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ، وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تتبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تقدم منحا دراسية للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في تلك الجامعات ، ورجت من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى أن تتولى استلام هذه التبرعات والمنح ، وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين .

٣٧ - وبالقرار ٣٣/ ٨١ بشأن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين ، رجت الجمعية العامة الدول الأعضاء والوكالات المعنية أن تتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة نواحي النقص الأساسية المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/33/181) .

٣٨ - وبالاضافة الى التقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٤) ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقارير الأمين العام عن عودة اللاجئين الى مخيماتهم في قطاع غزة وتوفير مآو لهم (A/34/517) ، وعن عودة السكان النازحين من الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/34/516) ، وعن تخصيص المنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين (A/34/480) ، وعن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين (A/34/463) ، وتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/34/549) وتقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/34/567) .

خامسا - الحقوق الفلسطينية

٣٩ - أوجزت في تقرير الأمين العام (A/33/311-S/12896 ، الفقرات ٥١ - ٦٠) التطورات المتعلقة بقضية الحقوق الفلسطينية حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ .

٤٠ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٥) ، الذى أكدت اللجنة فيه من جديد صحة توصياتها التي أيدتها الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واتخذت ثلاثة قرارات . وأعربت الجمعية ، بقرارها ٣٣/ ٢٨ ألف ، عن قلقها البالغ لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولكون هذه المشكلة مازالت بالتالي تؤدى الى تفاقم نزاع الشرق الأوسط ، الذى تمثل لبّه ، والى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وأكدت من جديد انه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق ، في جملة أمور ، حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وكررت طلب دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك ، على قدم المساواة ، مع الأطراف الأخرى ، في جميع ما يبذل من جهود وما يجرى من

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/34/13 و Corr.1) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35 و Corr 1/ Rev.1) .

مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة . كذلك أعلنت أن صحة أية اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي أن تتم الاتفاقات داخل اطار الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها على أساس نيل شعب فلسطين وممارسته على وجه تام لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الاتفاقات . وأيدت الجمعية العامة تقرير اللجنة وحثت مرة أخرى مجلس الأمن على أن يتخذ في أقرب وقت ممكن قرارا بشأن التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣١/٢٠ و ٣٢/٤٠ ألف و ٣٣/٢٨ ألف . كذلك خولت ورجت اللجنة ، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، أن تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسبا من الاقتراحات . وأذنت الجمعية للجنة ، بقرارها ٣٣/٢٨ باء ، أن تواصل بذل الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها . وأحاطت الجمعية علما ، في قرارها ٣٣/٢٨ جيم ، بانشاء الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ورجت من الأمين العام أن يضمن مواصلة الوحدة أداء المهام المسندة اليها . كذلك رجت من الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في أمر تعزيز الوحدة الخاصة وامكانية اعادة تنظيمها وتغيير اسمها .

٤١ - وفي مقرر آخر له صلة بقضية فلسطين ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٣/١٤٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ، فبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام ذات الصلة (E/6005 و Add.1 ، و E/1978/55 و Add.1-3) ، أيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بهذا الموضوع ، وطلبت الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعتمد ، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، الى تكثيف الجهود الرامية الى تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات المجلس من أجل تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ، عن طريق تعيين احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية ، واقامة مشاريع ملموسة تحقيقا لتلك الغاية ، دون المساس بسيادة الدول العربية المضيفة المعنية ، والى توفير الأموال الكافية لهذا الغرض .

٤٢ - وكما حثت الجمعية العامة في القرار ٣٣/٢٨ ألف ، نظر مجلس الأمن في البند " قضية فلسطين " في أربع جلسات عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ، و ٢٧ تموز/يوليه و ٢٣ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أعلن الرئيس في ختام المناقشة أن النظر في البند سيستأنف في موعد لاحق يحدد بعد التشاور فيما بين أعضاء المجلس .

٤٣ - ومنذ آخر مرة ناقشت فيها الجمعية العامة المسألة ، وجه رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عددا من الرسائل الى رئيس مجلس الأمن أو الى الأمين العام (A/34/83 و S/13132 و S/13164 و A/34/155-S/13210 و S/13291 و A/34/238 - S/13322 و A/34/258-S/13334 و S/13418 و A/34/395-S/13482 و A/34/492-S/13544) . وبالاضافة الى ذلك كانت حقوق الشعب الفلسطيني موضوع عدد من الرسائل وردت من الدول الأعضاء وعممت بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة (A/34/111-S/13151 و A/34/161-S/13217 و A/34/439-S/13515) .

سادسا - البحث عن تسوية سلمية

٤٤ - ورد في تقريرى الأمين العام الشاملين الصادرين في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ (S/10929 ، الفقرات ٤٣ - ١١٣) وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر (A/33/311-S/12896 ، الفقرات ٦١/٩٩) وصف واف لعملية البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط في الفترة الممتدة من اعمال القتال في حزيران/يونيه ١٩٦٧ الى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨.

ألف - النظر في المسألة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

٤٥ - عاودت الجمعية العامة النظر في الحالة في الشرق الأوسط في دورتها الثالثة والثلاثين. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، اتخذت القرار ٣٣/٢٩ الذى أدانت فيه استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، وأعلنت ان السلم لا يتجزأ ، وان التسوية العادلة والدائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، يأخذ في الاعتبار جميع نواحي النزاع العربي الاسرائيلي ، وخاصة نيل الشعب الفلسطيني لجميع حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، وانسحاب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة . ودعت الجمعية مجددا الى عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط في موعد مبكر، تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وباشتراك جميع الأطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، وحثت الأطراف في النزاع وسائر الأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشكلة وتتم باشتراك جميع الأطراف المعنية، داخل اطار الأمم المتحدة.

باء - قرارات مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)

٤٦ - خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، كرر الأمين العام الاعراب ، في تقاريره الدورية بشأن أنشطة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12934 و S/13350 و S/13460) عن رأى مفاده أنه بالرغم من كون مناطق عمليات القوتين هادئة، فان الحالة في الشرق الأوسط عموما تتسم بعدم الاستقرار وستظل على هذا النحو ما لم ولي أن يتسنى التوصل الى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط . وعند تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترتي ستة أشهر أخريين أولا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، ثم في ايار/مايو ١٩٧٩ ، وافق مجلس الأمن على هذا الرأى ودعا الأطراف المعنية الى أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣).

جيم - معاهدة السلام بين مصر واسرائيل

٤٧ - على اثر عقد اتفاقي كامب ديفيد ، أبلغ رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ١٦ اذار/مارس ١٩٧٩ (A/34/124) ، انه تم التفاوض بين مصر واسرائيل على معاهدة سلام . وأشارت الرسالة أيضا الى اتفاق تكميلي بين مصر واسرائيل بشأن اجراء مفاوضات ترمي الى " قيام السلطة الفلسطينية على الضفة الغربية وقطاع غزة ولإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف " وبعد ذلك ابلغ الممثلان الدائمان لمصر (A/34/214) واسرائيل (A/34/231) الأمين العام موافقة الهيئات التشريعية في بلديهما على المعاهدة ، التي وقعت في ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٩ ، ودخولها حيز النفاذ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩.

٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ اذار/مارس ١٩٧٩ (S/13210 - A/34/155) وموجهة الى الأمين العام ، نقل رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف قلق اللجنة ازاء هذه التطورات " التي لا تبدو عواقبها قط مواتية لإعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني كما تحددها مختلف أجهزة الأمم المتحدة " .

٤٩ - وبرسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (S/13216 - A/34/160 و Corr.1) أحال الممثل الدائم للعراق الى الأمين العام نص القرارات التي اتخذها في ٣١ اذار/مارس ١٩٧٩ مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في بغداد . وفي هذه القرارات دعت البلدان المشتركة في اجتماع بغداد جميع البلدان الى الامتناع عن تأييد المعاهدة المبرمة بين مصر واسرائيل كذلك أشير الى الفقرة ذاتها من هذه القرارات في رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٧٩ (S/13354 - A/34/284) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة بوصفه رئيسا للمجموعة العربية آنذاك . وجاء في الرسالة أيضا ان المجموعة العربية تعارض ، وفقا لذلك ، أى اجراء مباشر أو غير مباشر قد تتخذه أى هيئة من هيئات الأمم المتحدة ، رئيسية كانت أم فرعية ، بما في ذلك مجلس الأمن ، " ويضفي أى نوع كان من الشرعية على معاهدة السلم المصرية الاسرائيلية أو يفسر على انه يمنحها اعترافا ، صريحا أو ضمنيا ".

٥٠ - ومنذ ذلك الوقت اصبحت المعاهدة المبرمة بين مصر واسرائيل موضوع رسائل اضافية وجهتها بعض الدول الأعضاء الى رئيس مجلس الأمن أو إلى الأمين العام وعممت بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة . وهذه الرسائل وردت من الممثل الدائم لليمن (S/13169) ، والممثل الدائم للعراق (S/13189 - A/34/129 و S/13248 - A/34/182) ، والممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (S/13194 - A/34/133) والممثل الدائم للأردن (S/13201 - A/34/138) والممثل الدائم لسري لانكا بوصفه رئيس مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز (S/13217 - A/34/161) ، والممثل الدائم للكويت (S/13467 و S/13478 - A/34/392) والممثل الدائم لقطر بوصفه رئيس المجموعة العربية في ايلول/سبتمبر (S/13559 - A/34/520) .

٥١ - وفيما يتعلق بالحالة عموما ، من الجدير بالذكر أن من بين ما قاله الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (٦) ما يلي :

" ولن يتسنى في النهاية اهلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط الا عن طريق التوصل الى تسوية شاملة تغطي كافة نواحي هذه المسألة ، بما في ذلك على وجه الخصوص حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف . ومن الجلي انه يجب اشراك جميع الأطراف المعنية ".

٥٢ - ويبقي الأمين العام على اتصالاته مع كل من يعنيه الأمر بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط .

- - - - -

(٦) أنظر المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/34/1) .